صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ش م /1509/23

التاريخ : .....

الموافق : 2018/04/01م

السـادة/ رئيـس وأعضـاء اللجنـة

بعد التحية ،،

نحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد /رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي ، رقم (132) لسنة 2018م والمؤرخ في (2018/03/29م) ،بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ،،،

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي

.رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
. مدير إدارة الشؤون القانونية.
- ملف شؤون المجلس.
نرجس :

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

صندوق الضمان الاجتماعي

قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (132) لسنة 2018م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء ر قم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى لائحة تنظيم إيجار وحماية المباني المملوكة للدولة الصادرة بتاريخ (1970/10/06م).
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد – وفروعه ومكاتبه.
- وعلى كتاب السيد / **مدير إدارة الشؤون القانونية** ذي رقم (3592-1/2/ B) المؤرخ في (2018/03/13م) المتضمن طلب الموافقة على مقترح بشأن تشكيل فريق قانوني لتفعيل إجراءات الإخلاء الإداري وإمكانية الوصول إلى توصيات أو تعليمات عمل بالخصوص.
- **وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة.**

قـــــــرر

مـــــادة (1)

بموجـب أحكـام هـذا القـرار تُشـكل لجنـة قانونيـة فنيـة مـن السـادة الـواردة أسمـاؤهم أدنـاه:

ت	الاســـــــم	الجـــــهـــــة	الصفـــة
-1	عبدالسـلام الغمـاري شـعيب	مـــدير إدارة الشـــؤون القانونيـــة	رئيســاً
-2	عبـــدالعاطي المنصـــوري	مستشـــار الصـــندوق	عضـــواً
-3	محمـــد فـــرج المـــالطي	رئـــيس قســـم الخـــدمات	عضـــواً
-4	ناصـــر محمـــود المســـماري	عـــن إدارة الشـــؤون القانونيـــة	عضـــواً
-5	الصـــديق خمـــيس الفارســـي	عـــن إدارة الشـــؤون القانونيـــة	عضـــواً
-6	عبـــدالله يـــونس	عـــن إدارة المخـــاطر ومنـــع الخســـائر	عضـــواً

مـــــادة (2)

تتـــولى اللجنـــة المُشـكَّلة بموجـب أحكـام المـادة الأولـى مـن هـذا القـرار دراسـة المقتـرح الـوارد فـي كتـاب السـيد / **مـــدير إدارة الشـــؤون القانونيـــة** ذي رقـم (3592-1/2/B) المـؤرخ فـي (2018/03/13م) بشـأن تفعيـل إجـراءات الإخـلاء الإداري وإمكانية الوصول إلى توصيات أو تعليمات عمل بالخصوص.

مـــــادة (3)

يـــتعين علـــى اللجنـــة إحالـة نتـائج أعمالهـا إلينـا فـي أقـرب وقـت ممكـن.

مـــــادة (4)

يُعمـل بهـذا القـرار اعتبـاراً مـن تـاريخ صـدوره، وعلـى كـلٍ فـيما يخصـه التنفيـذ.

د. إدريـس حفيظـة المـبروك
رئيـس مجلـس الإدارة والمدير العـام
لصنـدوق الضمـان الاجتمـاعـي

صندوق الضمان الاجتماعي
قرارات رئيس مجلس الإدارة
مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي

المـوافـق: 29 / 05 / 2018 م.
القـانونيـة
ناصر المسماري : ح. الفرجاني.

(371)

صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ش م /1323/10

التاريخ : .....

الموافق : 2018/03/20م

السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (B / 2 / 1 - 3592) والمؤرخ (13/ 03/ 2018م) ، **المتضمن طلب** الموافقة على مقترح تشكيل فريق قانوني لتفعيل إجراءات الإخلاء الإداري وذلك كما بالمرفق .

عليه نحيل إليكم تاشيرة السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي ، والتي فحواها ((**تشكل لجنة على النحو التالي : عبد السلام الغماري ، ناصر المسماري ، محمد المالطي ، الصديق الفارسي ، وعلى اللجنة الاستعانة بخبرة المستشار عبد العاطي المنصوري ، ومهمة هذه اللجنة دراسة المقترح الوارد في كتاب مدير إدارة الشؤون القانونية رقم (B / 2 / 1 - 3592)** والمؤرخ (13/ 03/ 2018م)**وإمكانية الوصول إلى توصيات أو تعليمات عمل بالخصوص**)).

تفضلوا بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص ،،،

و السلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي

. رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
. ملف شؤون المجلس.
نرجس :

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : 3592-1/2/B
التاريخ : 25/جمادى الثانية/1439
الموافق : 2018/03/13
10:10:32 am

السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

مقتـــرح بشـــأن تفعيـــل إجـــراءات الأخـــلاء الإداري

فـــي إطـــار البحوث والدراسات القانونية وما يعرض على إدارة الشؤون القانونية من قضايا خصوصاً الدعاوى العقارية المرفوعة على الصندوق فضلاً عن ذلك التعدي على الممتلكات العقارية للصندوق من قبل الغير إلى جانب المنتفعين بالممتلكات العقارية وعدم التزامهم ببدل الانتفاع المتفق عليه بالعقد هذا الامر دعنا إلى الغوص في القوانين والتشريعات النافذ بغية حماية المُمتلكات العقارية للصـندوق اسـتظهر أن هنـاك لائحـة تنظـيم ايجـار وحمايـة المبـاني المملوكـة للدولـة الصـادر بتاريخ 1970/10/06م في متن المادة (11، 13) اعطى مُكنه لجهات الإدارية العامة صلاحية استصدار قـرار الاخـلاء الإداري بـل اكثـر مـن ذلـك التعـديل الصـادر بموجـب قـرار اللجنـة الشـعبية العامـة (152 لسنة 1991م) بشأن حكم استثنائي بالائحة المذكور أعلاه والذي خول أمين للجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي أو من يفوضه اصدار قرارات الاخلاء الإداري للعقارات المملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي .

وبالتـــــالي يـــــتم استصـــــدار قـــرار الاخـــلاء الإداري فـــي آمـــرين :-

✓ **أولاً** : وجود غصب أو وضع يد بغير عقد أو سند قانوني على المباني المملوكة للصندوق .

✓ **ثانيـاً** : فـي حالـة شـغل المبـاني مـن قبـل المنتفعين بموجـب عقـود الانتفـاع أو سـند قـانوني وعـدم التـزام بالتزاماتهم الناشئة عن هذه العقود .

وعند استصدار القرار يمنح مدة للطرف الاخر بتنفيذ هذا القرار وفي حالة التعنت يتم اللجوء الى كبير كتاب المحكمة في دائرة المكانية الواقعة به العقار والحصول على صيغة تنفيذية لهذا الاخلاء وبالتالي يعتبر سنداً تنفيذاً يترتب عليه خضوع الممتنع عن تنفيذ قرار الاخلاء الاداري للمساءلة الجنائية بمقتضي المادة (334) من قانون العقوبات والني تصها يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفية لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم المقررة قانوناً أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة او من أي جهة مختصة.

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هـــاتف : 061 442 4135 هـــاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149
www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly
Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : 3592-1/2/B

التاريخ : 25/جمادى الثانية/1439

الموافق : 2018/03/13
10:10:32 am

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الامر أو الحكم داخلاً في اختصاصه.

القـــــــــرار اخـــــــــلاء اداري يســـــــــتفاد منـــــــــه في آمـــــــــرين:-

✓ **أولاً** : حماية المباني والممتلكات الصندوق من كل من غصب أو وضع يد بغير عقد أو سند قانوني .

✓ **ثانياً** : هذه مُكنة القانونية يوفر على الصندوق اللجوء الى القضاء والخوض في الخصومة القضائية مما يترتب عليه إطالة الوقت يستفاد منه الطرف الاخر في التصرف بالمباني والممتلكات .

تـأسـيـسـاً لمـا سبـق

واســتناداً لــنص المادة (53) من قانون رقم (13) بشأن الضمان الاجتماعي لسنة 1980م والتي تنص تصدر اللوائح اللازمة تنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ما لم ينص على خلاف ذلك وفي حدود أحكام اللوائح المذكورة تصدر الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

نقترح على سيادتكم تشكيل فريق قانوني على أن يكون من ضمنهم المستشار عبد العاطي المنصوري بغية استصدار تعليمات عمل بالخصوص .

ولكم مـاتـرونـه منـاسبـاً بالخصـــوص ،،،
والســـــلام عليكـم،،،

صندوق الضمان الاجتماعي
مكتب شؤون المجلس
وارد عـــام
653
2018 / 3 / 13

عبد السلام الغماري شعيب
مـديـر إدارة الشـؤون القانونية

صندوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العامة للشؤون الإدارية والخدمات
الصادر

- القـــانونـــية للحفـــظ
: نـاصـر المسماري المجريسي

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هـــاتف : 061 442 4135 هـــاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

المستحق مستغلاً غلط الغير فقط.

(مادة 231) مكررة (أ) ( )

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 226 و 227 و 229 و 230 و231، بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو إختلس على ألا تقل عن مائة دينار.

(مادة 231) مكررة (ب)

إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه المبين بالمواد 226 و 227 و 229 حقاً، تخفض العقوبات إلى النصف.

(مادة 232) التدليس ضد الإدارة العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذى دلس به كل موظف عمومي عهد إليه بعمل فاستخدم عدداً من الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه وأظهر أنه استخدمهم جميعاً فحصل لنفسه من ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو أجور أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الاخرى أسماء أشخاص استخدمهم في أمور خاصة، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة.

(مادة 233) استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة.

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

(مادة 234) سوء التصرف أضراراً بمصالح

الإدارة العامة أو القضاء

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم المقررة قانوناً أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلاً في اختصاصه.

(مادة 235) سوء استعمال السلطة حيث لا قانون

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون.

(مادة 236) إفشاء أسرار الوظيفة

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها.

(مادة 237) التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز مائتي جنيه ليبي كل موظف عمومي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله.

وإذا كان الموظف العمومي قاضياً أو عضواً بالنيابة العامة اعتبر ممتنعاً أو مهملاً أو معطلاً إذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمته وتضاعف العقوبة في شأنه.

(مادة 238) ترك الوظيفة أو الخدمة العامة

أو العمل عن طريق التمرد

إذا ترك ثلاثة أو أكثر من الموظفين العموميين أو موظفي ومستخدمي المرافق العامة مكاتبهم أو وظائفهم أو أعمالهم أو أدوها بشكل يؤثر في سيرها سيراً متواصلاً منتظماً، متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، يعاقب كل منهم بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعى

لا ديمقراطية بدون
بيانات شعبية

تعليمات عمل رقم (5) لسنة 1991م ...
بشأن اجراءات الاخلاء الادارى

الاخوة / أمناء فروع الصندوق بالبلديات .
الاخ / مدير ادارة الاستثمار والمشروعات .

بعد التحية ،،،

تنفيذا لما نصت عليه لائحة تنظيم ايجار وحماية المبانى المملوكة للدولة الصادرة بتاريخ 6/ 10 / 1970م والى التعديل الصادر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (152) لسنة 1991م بشأن تقرير حكم استثنائى بالائحة المشار اليها والذى خول أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى او من يفوضه اصدار قرارات الاخلاء الادارى للعقارات المملوكة لصندوق الضمان ومانصت عليه التشريعات الضمانية بشأن ضرورة حماية املاك الصندوق ووفقا لما فوض به الاخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى الاخ / أمين اللجنة الشعبية للصندوق بشأن اصدار قرارات الاخلاء الادارى بموجب القرار رقم (13) لسنة 1991م .

وحماية لاموال الصندوق والمحافظة على موارده وعوائده الاستثمارية خاصة منها الناتجة عن استثماراته العقارية والتى تتمثل فى عوائد الانتفاع بالمبانى واقساط التمليك وغيرها من الاموال الناتجة عن ذلك .

عليه فان اجراءات الاخلاء الادارى لحماية المبانى المملوكة للصندوق يتوجب اتخاذها وفقا للشروط والقواعد التى بينتها لائحة تنظيم ايجار وحماية المبانى المملوكة للدولة والمشار اليها اعلاه ، وذلك مع مراعاة مايلى :-

أولا : ان قرار الاخلاء الادارى للمبانى يصدر من قبل أمين اللجنة الشعبية للصندوق وذلك وفقا لما فوض به بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى رقم (13) لسنة 1991م المشار اليه .

ثانيا : للضمان تحصيل اموال الصندوق من عوائد العقارات تتخذ اجراءات الحجز الادارى كخطوة أولى قبل الشروع فى اجراءات الاخلاء الادارى .

ثالثا : فى حالة وجود غصب او وضع يد بغير عقد او سند قانونى على أحد المبانى المملوكة للصندوق تعين اخلاؤه ، وذلك طبقا للاجراءات التالية :-

يتبع :/ :

1- يتولى فرع صندوق الضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة او ادارة الاستثمار والمشروعات بالصندوق انذار شاغل المبنى كتابة لاخلائه خلال مهلة مناسبة تحدد له ويسلم الانذار اليه او يبلغ عن طريق فرع الامن الشعبى المحلى .

2- اذا لم يقم شاغل المبنى بالاخلاء خلال المهلة المحددة بالانذار تحال كافة المستندات المتعلقة بذلك الى أمين اللجنة الشعبية للصندوق لاصدار قرار باخلائه اداريا ويتولى فرع الصندوق المختص تسليم صورة منه لشاغل العقار او يبلغ به عن طريق فرع الامن الشعبى المحلى .

3- ويجب فى جميع الاحوال قيام الصندوق المختص بارسال صورة من قرار الاخلاء الادارى لفرع الامن الشعبى المحلى المختص والاتفاق معه على موعد لتنفيذ القرار .

وفى جميع حالات الاخلاء الادارى يحرر محضر باجراءات التنفيذ يوقع من كلف بالتنفيذ من رجال الامن الشعبى المحلى ومندوب فرع الصندوق ، على ان يتضمن المحضر تسليم المبنى لمندوب فرع الصندوق .

رابعا : فى حالة شغل المبانى من قبل المنتفعين بموجب عقود انتفاع او أى سند قانونى فانه لايجوز اخلائها من شاغليها او انهاء عقود انتفاعها الا فى الحالات التالية :-

1- اذا ابرم عقد الانتفاع بناء على بيانات او اقرار من المنتفع ثبت عدم صحته .

2- اذا لم يقم المنتفع بالوفاء باقساط الانتفاع او الاجرة المحددة فى عقد الانتفاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول .

3- اذا اجر المنتفع المبنى من الباطن او تنازل عن الانتفاع به للغير دون اذن كتابيا من قبل صندوق الضمان الاجتماعى .

4- اذا ثبت بتقرير البلدية المختصة او بأحد أقسام المشروعات بفرع الصندوق المختص ان المبنى اصبح ايلا للسقوط او يخشى منه على سلامة السكان .

5- اذا رغب فرع الصندوق المختص فى هدم المبنى لاعادة بنائه بشرط اخطار المنتفع قبل الشروع فى الهدم بثلاثة أشهر على الاقل .

فاذا عدل عن هدم المبنى كان للمستأجر الحق فى العودة الى المبنى بموجب عقد انتفاعه السابق .

6- اذا استعمل المنتفع المبنى بطريقة تضر ببنائه او بمصلحة الصندوق او تنافى شروط الايجار المعقولة .

7- اذا احتاجت ايه جهة عامة الى شغل المبنى او زال السبب الذى اعطى من اجله وصف بهيئه لغير المنتفع يكون انهاء عقد الانتفاع بموجب اخطار كتابى يتضمن مهلة مناسبة للمنتفع لا تجاوز ثلاثة اشهر لاخلاء المبنى ويسلم هذا الاخطار فى المبنى المنتفع به او يرسل للمنتفع بالبريد المسجل بعلم الوصول ، واذا لم يقم المنتفع باخلاء المبنى خلال المهلة المحددة فى الاخطار فتتخذ اجراءات اخلائه بالطريق الادارى ويلتزم باداء ضعف الاجرة من تاريخ انتهاء تلك المهلة حتى الاخلاء الفعلى ويجرى استيفاؤه منه مع اية مستحقات اخرى عن طريق الحجز الادارى عند الاقتضاء .

يتبع : / :

: ن :

اذا كان المبنى مشغولا بمستأجر من قبل مالك فسخ عقد بيعه وتقرر اخلاء المبنى من شاغله .

تعتبر هذه التعليمات فى غاية الاهمية ويطلب تنفيذ ماجاء فيها والالتزام بها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

((سيف النصر محمد))
أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان
الاجتماعى

صدرت فى : 12 /ذى الحجة/ 1400 و.ر.
الموافق : 4 / 7 /1991 م ..

ت/ أ . الماهر /ط/ و.م.....

٦ — اذا استعمل المستأجر المبنى بطريقة تضر ببنائه أو بمصلحة الجهة المالكة أو تنافى شروط الايجار المعقولة .

٧ — اذا احتاجت أية جهة حكومية أو عامة الى شغل المبنى أو زال السبب الذى اعطى من أجله أو تم بيعه لغير المستأجر طبقاً للوائح ونظم بيع المساكن الحكومية .

٨ — اذا انتقل مستأجر المسكن بسبب عمله أو مهنته الى بلد آخر ولم يستعمل المسكن استعمالا جدياً مدة تزيد على ستة أشهر .

٩ — اذا كان المبنى مشغولا بمستأجر من قبل مالك فسخ عقد بيعه وتقرر اخلاء المبنى من شاغله .

مادة (١١)

يكون انهاء عقدالايجار بموجب اخطار كتابى يتضمن مهلة مناسبة للمستأجر لا تجاوز ثلاثة أشهر لاخلاء المبنى ويسلم هذا الاخطار فى المبنى المؤجر أو يرسل للمستأجر بالبريد المسجل بعلم الوصول .

واذا لم يقم المستأجر باخلاء المبنى خلال المهلة المحددة فى الاخطار فتتخذ اجراءات اخلائه بالطريق الادارى ، ويلتزم باداء ضعف أجرة من تاريخ انتهاء تلك المهلة حتى الاخلاء الفعلى ويجرى استيفاؤه منه مع أية مستحقات أخرى من الاجرة عن طريق الحجز الادارى عند الاقتضاء .

مادة (١٢)

على الجهات المالكة أو التى تتبعها مبان خاضعة لاحكام هذه اللائحة ، متابعة أوضاع شغلها ، والتحقق من سلامتها ، واستيفاء الاجرة المقررة لها دون تأخير .

Alexandria Head Office 33, Safeya Zaghloul St , Tel : 03 4873808 , 03 4844700
Cairo Office: 26 a , Sherief St , Immobilia Bldg , Tel : 02 23930414 , 02 23927283

مادة (١٣)

اذا تبين وجود غصب أو وضع يد بغير عقد أو سند على أحد المبانى تعين اخلاؤه بالطريق الادارى طبقاً للاجراءات الآتية :

أ) تقوم الجهة المالكة بانذار شاغل المبنى كتابة لاخلائه خلال مهلة مناسبة تحدد له ويسلم الانذار اليه أو يبلغ به عن طريق الشرطة وترسل صورة منه الى المحافظ المختص .

ب) اذا لم يقم شاغل المبنى بالاخلاء خلال المهلة المحددة بالانذار فيصدر المحافظ المختص قرار باخلائه ادارياً يسلم للشاغل أو يبلغ به عن طريق الشرطة .
ويجب فى جميع الاحوال ارسال صورة من قرار الاخلاء لمركز الشرطة المختص والاتفاق معه على موعد تنفيذ القرار .

جـ) يحرر محضر باجراءات التنفيذ يوقع ممن كلف بالتنفيذ من رجال الشرطة ومندوب الجهة التى يتبعها المبنى ، ويتضمن تسليم المبنى لمندوب هذه الجهة .

مادة (١٤)

يلتزم كل من شغل مبنى بدون عقد أو سند باداء مقابل انتفاعه به عن المدة السابقة على تاريخ انذاره باخلائه ، ويسحب هذا المقابل على اساس الاجرة المقدرة للمبنى طبقاً لاحكام هذه اللائحة ، كما يلزم باداء ضعف هذا المقابل عن مدة الشغل التالية للتاريخ المذكور ، ويتم تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى عند الاقتضاء .

مادة (١٥)

يجوز بعد موافقة الوزير المختص أو من يمارس سلطاته تأجير المبانى الخاضعة لاحكام هذه اللائحة وتحديد اجرتها بالنسبة الى اسر الشهداء والى

Alexandria Head Office 33, Safeya Zaghloul St , Tel : 03 4873808 , 03 4844700
Cairo Office: 26 a , Sherief St , Immobilia Bldg , Tel : 02 23930414 , 02 23927283